

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

بضباط مكافحة المخدرات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة
في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بضباط مكافحة المخدرات برقم (٤٣٥) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي :

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة الموردة في ٢٠١١/١/٢٤ :

قرر :

ماده ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (١٩/ج) وتنـد (أحكام عامة في حساب وصرف المزايا) والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :
الباب الثالث - (المزايا) :

ماده (٩) :تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :١ - في حالة الإحالة إلى التقاعد :

(ج) يشترط للحصول على ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسساً أو غير مؤسس إلا تقل مدة اشتراكه عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة .

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

١ - لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ، ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين تعديل صفة العضوية من عادي إلى مؤسس ، ولا يجوز استخدام أية مسميات للعضوية الجديدة تسمح بفتح كافة المزايا التي تفتح للأعضاء المؤسسين .
 ٢ - لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لوا ، إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية .

٣ - يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقى السنوية بالإحالة للمعاش بناءً على رغبة العضو بثباته نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة المقررة لرتبته .

٤ - تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية ويرد للعضو مدفعاته بالإضافة إلى (٧٪) من قيمتها إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل لوظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بثباته انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

٥ - تؤدي المزايا التأمينية في حالة وفاة العضو لورثته الشرعيين ما لم يكن قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته وأخطر بهم الصندوق .

مادة (١٣) :في حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد المعقولة سنوياً (إن وجدت) مقدماً سنوياً (ويستثنى من ذلك العضو المعارض قبل الوزارة ، الموفدون في مأموريات حفظ السلام ، الحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق وفي حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية للصندوق تصرف المزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسي بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزاماته من الموارد السنوية مضافة إليها (٨٪) من قيمتها سنوياً .

يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام لأى سنة مالية بخارج قيمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضموناً في صافي الموارد المحققة عن تلك السنة .

ثانياً - إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (٩) ومادتين جديدين

برقمي (١٣ مكرر) ، (١٣ مكرر) ١ للباب الثالث (المزايا) ، نصها كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) :مادة (٩) :تصريف المزايا التأمينية في الحالات التالية :٣ - في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء :

يزدلي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع (٢٪) من قيمة الميزة التي يحصل عليها وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء .

مادة (١٣ مكرراً) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
 يتعمّن على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (١٣ مكرراً ١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
 يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة الإحالة للتقاعد أيهما أفضل .

مادة ٢ - يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٦/١٥

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

د. عادل منير